

القاهرة في: ١٤ نوفمبر ٢٠٢١

السيد الأستاذ/ رئيس مجلس الإدارة

بنك

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠،
برجاء التكرم بالإحاطة بأن مجلس إدارة البنك المركزي المصري قد وافق بجلسته المنعقدة في
١٢ أكتوبر ٢٠٢١ على تحديث قواعد تراخيص وتسجيل البنوك ومكاتب التمثيل وإيقاف العمليات الجزئي
والكلي، وذلك وفقاً لما تقضي به أحكام القانون المشار إليه.

وقد تم نشر التعليمات المذكورة على الموقع الإلكتروني للبنك المركزي (www.cbe.org.eg)،
ويمكنكم الاطلاع عليها من خلال الرابط الآتي: www.cbe.org.eg :خطابات دورية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

جمال نجم

قواعد تراخيص وتسجيل البنوك

ومكاتب تمثيل البنوك الأجنبية

فهرس المحتويات:

المقدمة	٣
أولاً: قواعد ترخيص وتسجيل البنوك	٣
١- شروط الترخيص	٣
٢- إجراءات الحصول على الموافقة الميدنية	٤
٣- المستندات المطلوب تقديمها للحصول على الموافقة الميدنية	٤
٤- إجراءات ترخيص البنك وفرع البنك الأجنبي	٦
٥- تسجيل البنك أو فرع البنك الأجنبي	٨
٦- تعديل بيانات التسجيل	٩
ثانياً: ترخيص وتسجيل مكتب تمثيل لبنك أجنبي في جمهورية مصر العربية	١٠
١- شروط ترخيص مكتب تمثيل البنك الأجنبي	١٠
٢- المستندات المطلوبة لفتح مكتب التمثيل	١٠
٣- تسجيل مكتب التمثيل	١١
٤- التعديل على بيانات تسجيل مكتب التمثيل	١١
ثالثاً: إلغاء الترخيص ووقف العمليات جزئياً أو كلياً وشطب التسجيل	١٢

المقدمة

تم إعداد هذه التعليمات بما يتوافق مع أحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠، والذي حظر على أي منشأة غير مسجلة أن تستعمل كلمة "بنك" أو أي تعبير يماثلها في أي لغة سواء في تسميتها الخاصة أو في عنوانها التجاري أو في دعايتها إذا كان ذلك من شأنه أن يثير اللبس لدى الجمهور، كما يُحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري أن يباشر أي عمل من أعمال البنك دون الحصول على ترخيص وذلك باستثناء الأشخاص الاعتبارية العامة التي تباشر عملاً من هذه الأعمال في حدود سند انشائها.

وتتضمن التعليمات قواعد ترخيص وتسجيل كل من البنوك (سواء كانت شركات مساهمة مصرية أو فروع البنوك أو المؤسسات الأجنبية)، ومكاتب تمثيل البنوك الأجنبية في جمهورية مصر العربية، بالإضافة إلى قواعد إلغاء التراخيص ووقف العمليات جزئياً وكلياً، وذلك وفقاً للقواعد الآتية:

أولاً: قواعد ترخيص وتسجيل البنوك:

١- شروط الترخيص:

- ١-١ أن يتخذ مقدم الطلب أحد الأشكال القانونية الآتية:
 - ١-١-١ شركة مساهمة مصرية جميع أسهمها اسمية، وألا يقل رأس المال المصدر والمدفوع بالكامل عن خمسة مليارات جنيه مصري أو ما يعادلها بالعملة الحرة.
 - ١-١-٢ فرع بنك أجنبي يتمتع مركزه الرئيسي بجنسية محددة ويخضع لرقابة سلطة رقابية في الدولة التي يقع فيها مركزه الرئيسي، وألا يقل رأس المال المخصص لنشاط فرع البنك الأجنبي في جمهورية مصر العربية عن مائة وخمسين مليون دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة الحرة.
- ٢-١ وضوح هيكل الملكية - شاملاً الأطراف المرتبطة - بما يكفل التعرف على المستفيد النهائي والتأكد من مشروعيه مصدر الأموال.
- ٣-١ ألا يكون الترخيص متعارضاً مع المصلحة الاقتصادية العامة للدولة.
- ٤-١ ألا يؤدي الترخيص إلى الإخلال بقواعد المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.
- ٥-١ ألا يكون الاسم التجاري الذي يتخذه البنك مماثلاً أو مشابهاً على نحو يثير اللبس مع اسم بنك آخر أو منشأة أخرى.
- ٦-١ كفاءة دراسة الجدوى المالية والاقتصادية والمتضمنة بيان الهدف من تأسيسه، وخطة عمله، وطبيعة الأنشطة والخدمات التي سيؤديها، ودراسة للسوق توضح قدرته على تعبئة المدخرات وتوظيفها.
- ٧-١ أن يتوافر في ذوي الشأن (مثل المؤسسين، المستفيدين النهائيين من الأشخاص الاعتبارية من المؤسسين، أعضاء مجلس الإدارة، المسؤولين الرئيسيين) النزاهة، وحسن السمعة، والملاءة المالية.
- ٨-١ في حالة حصول البنك الأجنبي أو المؤسسة المالية الأجنبية على تصنيف ائتماني من قبل إحدى وكالات التصنيف الائتمانية العالمية (Fitch Ratings, Moody's, S&P) يتم تقديم ما يفيد ذلك.

وبالإضافة إلى ما تقدم، يُشترط ما يلي بالنسبة لفرع البنك الأجنبي أو الشركة المساهمة المصرية التابعة لبنك أجنبي أو مؤسسة مالية أجنبية:

- أن يتمتع المركز الرئيسي بجنسية محددة.
- أن يكون لدى المركز الرئيسي سياسات لمكافحة الفساد والرشوة ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- أن يخضع المركز الرئيسي لرقابة السلطة الرقابية المناظرة في الدولة التي يقع فيها، ويحصل على موافقة تلك السلطة على العمل في جمهورية مصر العربية.

- أن تطبق السلطة الرقابية المناظرة مبدأ الرقابة المجمعمة، وأن تبدي عدم ممانعة في تطبيق مبدأ الرقابة المشتركة مع البنك المركزي.

٢- إجراءات الحصول على الموافقة المبدئية:

- ١-٢ تقديم طلب إلى البنك المركزي للحصول على الموافقة المبدئية لإتخاذ إجراءات تأسيس بنك أو فرع البنك الأجنبي مرفقاً به المستندات المشار إليها بالبند (٣) أدناه، وما يفيد سداد رسم فحص الطلب البالغ مليون جنيه للبنك المتخذ شكل شركة مساهمة مصرية أو خمسين ألف دولار أمريكي بالنسبة لفرع البنك الأجنبي.
- ٢-٢ يُعرض الطلب على مجلس إدارة البنك المركزي لإصدار قرار في شأنه، ويتم البت في الطلب خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديمه مستوفياً المستندات المطلوبة بالنسبة للبنك المتخذ شكل شركة مساهمة مصرية، ويجوز لمجلس الإدارة مدة هذه المدة لمدة أخرى مماثلة في حالة البنك المتخذ شكل فرع بنك أجنبي، ويُراعى في تلك الحالة سياسة التعاون التي يتم الاتفاق عليها بين البنك المركزي والجهة الأجنبية المناظرة المختصة في الدولة التي يقع فيها المركز الرئيسي، وذلك للتنسيق بينهما في مجال الرقابة والإشراف.
- ٣-٢ في حالة رفض الطلب، يُخطر ذوي الشأن بذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الرفض.

٣- المستندات المطلوب تقديمها للحصول على الموافقة المبدئية:

١-٣ بالنسبة لترخيص البنك المتخذ شكل شركة مساهمة مصرية:

- ١-١-٣ صورة من مشروع النظام الأساسي تشتمل على بيان بأسماء المؤسسين وجنسياتهم وعناوينهم وحصص كل منهم في رأس المال، وصور النظم الأساسية للمؤسسين من الأشخاص الاعتبارية.
- ٢-١-٣ بيان يوضح هيكل الملكية - شاملاً الأطراف المرتبطة - بما يكفل التعرف على المستفيد النهائي (Ultimate Beneficiary Owner) والتأكد من مشروعية مصدر الأموال، وبيان نسبة الأسهم التي ستطرح في اكتتاب عام.
- ٣-١-٣ بيان نسبة مساهمة كل مؤسس والأطراف المرتبطة به في مؤسستات مالية أخرى داخل وخارج جمهورية مصر العربية، وذلك وفقاً لمفهوم الأطراف المرتبطة المنصوص عليه في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي.
- ٤-١-٣ ما يفيد عدم إدراج أي من المؤسسين، أو المساهمين الرئيسيين، أو أعضاء مجلس الإدارة والمستفيدين النهائيين في القوائم المتعلقة بالعقوبات (المحلية والدولية).
- ٥-١-٣ شهادة بعدم صدور أحكام إعدام أو إفلاس، أو أي جريمة ماسة بالشرف ضد أي من المؤسسين.
- ٦-١-٣ بيان بالأسم المقترح للبنك باللغتين العربية والأجنبية مرفقاً به شهادة بعدم الإلتباس والتي تصدر من وزارة التموين والتجارة الداخلية (السجل التجاري).
- ٧-١-٣ أغراض البنك ومدته وعنوان مركزه الرئيسي.
- ٨-١-٣ دراسة الجدوى المالية والاقتصادية للبنك لمدة لا تقل عن خمس سنوات تتضمن على الأخص:
- ١-٨-١-٣ الهدف من تأسيس البنك.
- ٢-٨-١-٣ الخدمات التي سيؤديها البنك.
- ٣-٨-١-٣ دراسة للسوق توضح قدرة البنك على تعبئة المدخرات وتوظيفها وكذا الفئات والأعداد المستهدفة من العملاء.

- ٤-٨-١-٣ الموازنة التقديرية والأسس والتوقعات التي تم الاستناد إليها في إعدادها.
- ٥-٨-١-٣ خطة عمل البنك وخطة التوسع في أنشطته وعدد الفروع المخطط إنشائها في جمهورية مصر العربية، وخطة نشر الخدمات المصرفية الرقمية.
- ٦-٨-١-٣ الهيكل التنظيمي المقترح للبنك.
- ٧-٨-١-٣ خطة تنمية الموارد البشرية وسبل تنمية المسارات الوظيفية، بما يشمل برامج التدريب الخاصة بزيادة الوعي الأمني لدى موظفي البنك والعملاء للحد من مخاطر هجمات الهندسة الاجتماعية.
- ٨-٨-١-٣ سياسات البنك شاملة السياسات الائتمانية والاستثمارية كحد أدنى.
- ٩-٨-١-٣ بيان بالبنية التحتية والبيانات الفنية للأنظمة الإلكترونية التي سيتم استخدامها - وفقاً للمنتجات والخدمات المزمع تقديمها - بما يشمل:

- أنظمة الحسابات الرئيسية (Core Banking Systems).
- ماكينات الصراف الآلي والأنظمة الخاصة بها وخطة تأمينها
- أنظمة التخزين السحابي (Hosting/Computing Cloud) مع ذكر البيانات التي يتم تخزينها إن وجدت.
- شهادة معتمدة تفيد صلاحية النظام الآلي للبنك ومدى كفاءته وفاعليته وقدرته على دعم أنشطة البنك.
- الأنظمة المستخدمة للخدمات والمنتجات المزمع تقديمها وكذا تطبيق الربط الفني المباشر بالأنظمة
- خطة مراقبة ومتابعة الحوادث الأمنية مع توضيح الآليات والإجراءات التي سيتم إتباعها بما يشمل تأمين البيانات الشخصية والائتمانية لموظفي وعملاء البنك، والاحتياجات اللازمة لتأمين البنية التحتية للأنظمة.
- ١٠-٨-١-٣ كفاءة ووضوح خطط الرقابة الداخلية والمخاطر والإدارة ونظم العمل والحوكمة وكذا خطة تطبيق قواعد التمويل المستدام والإستراتيجية والسياسة المزمع إتباعها في تصريف شؤونه، بما يشمل:
 - الإستراتيجية الخاصة بالأمن السيبراني، والسياسة العامة لإدارة المخاطر ذات الصلة.
 - خطة لتفعيل إجراءات التدقيق الأمني على جميع الأنظمة سواء كانت عن طريق إدارة التدقيق الداخلية أو عن طريق شركة خارجية.
 - خطة استمرارية الأعمال اللازمة لضمان استمرارية تقديم الخدمات المختلفة لدى البنك.
- ٩-١-٣ في حالة البنوك المتخذة شكل شركة مساهمة مصرية وتتبع مؤسسة مالية أجنبية يجب تقديم الآتي:
 - ١-٩-١-٣ الخدمات التي سوف يقدمها المركز الرئيسي للمؤسسة المالية الأجنبية نيابة عنه إن وجد.
 - ٢-٩-١-٣ التطبيقات والأنظمة المتعلقة بفحص الأسماء بالقوائم السلبية ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحلية والعالمية (تطبيقات التحويلات، تطبيقات أعرف عميلك، والتطبيقات الخاصة بمراقبة المعاملات عالية المخاطر المتعلقة بالعملاء).
- ١٠-١-٣ أي مستندات أخرى يطلبها البنك المركزي.

٢-٣ بالنسبة لفرع البنك الأجنبي:

- ١-٢-٣ موافقة المركز الرئيسي لفرع البنك الأجنبي على إنشاء فرع له في جمهورية مصر العربية.
- ٢-٢-٣ موافقة السلطة المختصة بالدولة التي يخضع لها المركز الرئيسي على فتح الفرع مع إقرارها بأن البنك (١) مرخص له بالعمل، (٢) يحتفظ بمركز مالي سليم، (٣) يلتزم بالمعايير والضوابط الرقابية التي تطبقها تلك السلطة.

- ٣-٢-٣ تقديم ما يفيد عدم إدراج أي من المؤسسين، أو المساهمين الرئيسيين، أو أعضاء مجلس الإدارة والمستفيدين النهائيين في القوائم المتعلقة بالعقوبات (المحلية والدولية).
- ٤-٢-٣ دراسة الجدوى المالية والاقتصادية لخمس سنوات قادمة للفرع وكذلك خطط العمل والتوسع في أنشطته وعدد الفروع المخطط إنشائها في جمهورية مصر العربية.
- ٥-٢-٣ صورة من النظام الأساسي للمركز الرئيسي مصدقاً عليها من السلطة المختصة الخاضع لها مصحوبة بترجمة باللغة العربية من أحد مكاتب الترجمة المعتمدة.
- ٦-٢-٣ صورة من القوائم المالية للبنك عن آخر خمس سنوات مالية وتقارير مراقبي الحسابات عنها.
- ٧-٢-٣ الخدمات التي سوف يقدمها المركز الرئيسي للمؤسسة المالية الأجنبية نيابة عنه إن وجد.
- ٨-٢-٣ بيان بالتطبيقات والأنظمة المتعلقة بفحص الأسماء بالقوائم السلبية ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحلية والعالمية (تطبيقات التحويلات، تطبيقات أعرف عميلك، والتطبيقات الخاصة بمراقبة المعاملات عالية المخاطر المتعلقة بالعملاء).
- ٩-٢-٣ التعهدات المطلوبة من المركز الرئيسي لفرع البنك الأجنبي:
- ١-٩-٢-٣ ضمان غير مشروط من المركز الرئيسي لفرع البنك الأجنبي لجميع الودائع لدى الفرع وحقوق الدائنين وكافة التزامات الفرع الأخرى، مع إلزام المركز الرئيسي بتعويض الفرع عن أية خسائر قد تظهرها قوائمه المالية عن أية سنة مالية والتي قد تؤدي إلى عدم الالتزام بالحد الأدنى للمتطلبات الرقابية وخاصة المتعلقة بمعياري كفاية رأس المال، وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ اعتماد مراقبي حسابات الفرع لهذه القوائم.
- ٢-٩-٢-٣ التزام الفرع بالقوانين المصرية واللوائح والقرارات السارية والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي.
- ١٠-٢-٣ تفويض صادر عن المركز الرئيسي بإسم المدير المسئول عن الفرع ونائبه مصدقاً عليه من وزارة الخارجية المصرية، والحصول على موافقة محافظ البنك المركزي عليهما قبل التعيين.
- ١١-٢-٣ كفاءة ووضوح الإستراتيجية والسياسة المزمع إتباعها، وكذا خطط الحوكمة والرقابة الداخلية، والمخاطر وكذا خطة تطبيق قواعد التمويل المستدام، بالإضافة إلى نظم وإجراءات العمل لكافة أنشطة الفرع.
- ١٢-٢-٣ الهيكل التنظيمي المقترح لفرع البنك الأجنبي في جمهورية مصر العربية وخطته في إنشاء الفروع وكذا خطة تنمية الموارد البشرية وسبل تنمية المسارات الوظيفية.
- ١٣-٢-٣ أية مستندات أخرى يطلبها البنك المركزي.

٤- إجراءات ترخيص البنك وفرع البنك الأجنبي:

١-٤ إجراءات ترخيص البنك:

١-١-٤ أن يُقدّم طلب ترخيص البنك الصادر له موافقة مبدئية إلى محافظ البنك المركزي، ويتعين اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأسيس خلال سنة من تاريخ إخطار ذوي الشأن بالقرار المذكور وإلا اعتبرت الموافقة كأن لم تكن، ويجوز لمجلس إدارة البنك المركزي مد تلك المهلة لمدة أخرى مماثلة من تاريخ انتهاء الموافقة المبدئية على الإنشاء.

٢-١-٤ يُرفق بطلب الترخيص المستندات التالية اللازمة للتسجيل والتسجيل بسجل البنوك:

١-٢-١-٤ شهادة إيداع بنكي تفيد إيداع مبلغ ٥ مليار جنيه على الأقل أو ما يعادلها بالعملة الحرة لحساب رأس مال البنك.

٢-٢-١-٤ صورة من البطاقة الضريبية والسجل التجاري للبنك.

٤-١-٢-٣ نسخة من العقد الابتدائي للبنك ونظامه الأساسي، والصحيفة المنشور بها قرار التأسيس.
٤-١-٢-٤ بيان المساهمين موضحاً به الأطراف المرتبطة، بما يكفل التعرف على المستفيد النهائي والتأكد من مشروعية مصدر الأموال.

٤-١-٢-٥ بيان بأسماء وبيانات المسؤولين الرئيسيين (أعضاء مجلس الإدارة والمديرين الرئيسيين المسؤولين عن الأنشطة الرئيسية والرقابية) وفقاً للنماذج المعدة في هذا الشأن وبشرط استيفاء شروط الجدارة والصلاحيات الفنية الواجب توافرها في المسؤولين الرئيسيين.

٤-١-٢-٦ شهادة بعدم صدور أحكام إعسار أو إفلاس أو أي جريمة ماسة بالشرف من وزارة العدل ضد أي من المؤسسين أو المرشحين لعضوية مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين الرئيسيين ممن يحملون الجنسية المصرية.

٤-١-٢-٧ أسماء مراقبي حسابات البنك على أن يكونوا من بين المسجلين بسجل مراقبي الحسابات بالبنك المركزي.

٤-١-٢-٨ بيان بالتجهيزات والمعدات والعقارات اللازمة لأعماله مع الإلتزام بما ورد بالتعليمات الخاصة بالسياسات الأمنية واجراءات تأمين الجهاز المصرفي الصادرة في مايو ٢٠١٨.

٤-١-٢-٩ ما يفيد سداد رسم معاينة للبنك مقداره خمسمائة ألف جنيه عن المركز الرئيسي، ومائتان وخمسون ألف جنيه عن كل فرع، ومائة ألف جنيه عن كل وكالة أو فرع صغير.

٤-١-٣ يُعرض طلب الترخيص للبنك على مجلس إدارة البنك المركزي لإصدار قرار في شأنه خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً المستندات المطلوبة ويجوز لمجلس الإدارة مده هذه المدة لمدة أخرى مماثلة.

٤-١-٤ يلتزم طالب الترخيص بإخطار البنك المركزي المصري فوراً في حالة حدوث أي تغيير في البيانات المقدمة في طلب الترخيص.

٤-١-٥ إذا لم يقم الطالب باستيفاء المطلوب خلال تسعين يوماً من تاريخ الإخطار المشار إليه سقط حقه في هذا الطلب.

٤-١-٦ تُنشر القرارات الصادرة عن مجلس إدارة البنك المركزي المصري بالترخيص في الوقائع المصرية على نفقة البنك المرخص له بالإضافة الي الموقع الإلكتروني للبنك المركزي.

٤-١-٧ في حالة رفض طلب الترخيص بقرار من مجلس إدارة البنك المركزي، يُخطر الطالب به خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره.

٢-٤ ثانياً: إجراءات ترخيص فرع البنك الأجنبي:

٤-٢-١ أن يُقدم طلب ترخيص فرع البنك الأجنبي الصادر له موافقة مبدئية إلى محافظ البنك المركزي ويتعين اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأسيس خلال ستة أشهر من تاريخ إخطار ذوي الشأن بالقرار المذكور وإلا اعتبرت الموافقة كأن لم تكن، ويجوز لمجلس إدارة البنك المركزي مد تلك المهلة لمدة أخرى مماثلة من تاريخ انتهاء الموافقة المبدئية على الإنشاء.

٤-٢-٢ يُرفق بطلب الترخيص المستندات التالية اللازمة للتسجيل والتسجيل بسجل البنوك بالبنك المركزي:

٤-٢-٢-١ شهادة ايداع بنكي تثبت تحويل مبلغ لا يقل عن مائة وخمسون مليون دولار أمريكي أو ما يعادله بالعملة الحرة لحساب رأس مال فرع البنك الأجنبي يتم تخصيصه لمباشرة نشاطه في جمهورية مصر العربية.

- ٢-٢-٢-٤ صورة من البطاقة الضريبية والسجل التجاري.
- ٣-٢-٢-٤ بيان المساهمين للبنك الأجنبي أو المؤسسة المالية الأجنبية موضحاً به الأطراف المرتبطة، بما يكفل التعرف على المستفيد النهائي والتأكد من مشروعية مصدر الأموال.
- ٤-٢-٢-٤ بيان بأسماء المدير المسئول عن الفرع ونائبه والمديرين الرئيسيين المسؤولين عن الأنشطة الرئيسية والرقابية وفقاً للنماذج المعدة في هذا الشأن، بشرط استيفاء - شروط الجدارة والصلاحية الفنية الواجب توافرها.
- ٥-٢-٢-٤ شهادة بعدم صدور أحكام إعسار أو إفلاس أو أي جريمة ماسة بالشرف من وزارة العدل ضد أي من المرشحين لوظائف المسؤولين التنفيذيين الرئيسيين ممن يحملون الجنسية المصرية.
- ٦-٢-٢-٤ أسماء مراقبي الحسابات على أن يكونوا من بين المسجلين بسجل مراقبي الحسابات بالبنك المركزي.
- ٧-٢-٢-٤ بيان بالتجهيزات والمعدات والعقارات اللازمة مع الالتزام بما ورد بالتعليمات الخاصة بالسياسات الأمنية واجراءات تأمين الجهاز المصرفي الصادرة في مايو ٢٠١٨.
- ٨-٢-٢-٤ ما يفيد سداد رسم المعاينة بمبلغ خمسة وعشرون ألف دولار أمريكي للمركز الرئيسي، وعشرة آلاف دولار أمريكي عن كل فرع إضافي، وخمسة آلاف دولار أمريكي عن كل وكالة أو فرع صغير.
- ٣-٢-٤ يُعرض طلب الحصول على الترخيص على مجلس إدارة البنك المركزي لإصدار قرار في شأنه طبقاً لسياسة التعاون التي يتم الاتفاق عليها بين البنك المركزي والسلطة المختصة في الدولة التي يقع فيها المركز الرئيسي للبنك الأجنبي التابع له الفرع للتنسيق بينهما في مجال الرقابة والإشراف، على أن يتم البت في الطلب خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه مستوفياً المستندات المطلوبة السابق الإشارة إليها بعاليه، ويجوز لمجلس الإدارة مد هذه المدة لمدة أخرى مماثلة.
- ٤-٢-٤ يلتزم طالب الترخيص بإخطار البنك المركزي المصري فوراً في حالة حدوث أي تغيير في البيانات المقدمة في طلب الترخيص.
- ٥-٢-٤ إذا لم يتم الطالب باستيفاء المطلوب منه خلال تسعين يوماً من تاريخ الإخطار المشار إليه سقط حقه في هذا الطلب.
- ٦-٢-٤ تُنشر القرارات الصادرة عن مجلس إدارة البنك المركزي بالترخيص في الوقائع المصرية على نفقة البنك المرخص له بالإضافة إلى الموقع الإلكتروني للبنك المركزي.
- ٧-٢-٤ في حالة رفض طلب الترخيص بقرار من مجلس إدارة البنك المركزي، يُخطر الطالب به خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره.

٥- تسجيل البنك أو فرع البنك الأجنبي:

- ١-٥ يتم تسجيل البنك المرخص له وفروعه ووكالاته في سجل خاص يُعد لهذا الغرض بالبنك المركزي المصري.
- ٢-٥ تتضمن البيانات التي يتم تسجيلها في السجل المشار إليه ما يأتي:
- ١-٢-٥ رقم التسجيل وتاريخ قرار مجلس الإدارة.
- ٢-٢-٥ الاسم الكامل والمختصر للبنك أو فرع البنك الأجنبي باللغة العربية والأجنبية.
- ٣-٢-٥ الشكل القانوني للبنك.
- ٤-٢-٥ تاريخ التأسيس.

- ٥-٢-٥ تاريخ بدء مزاولة النشاط.
- ٦-٢-٥ مدة البنك الأصلية والمجددة.
- ٧-٢-٥ رقم وتاريخ عدد جريدة الوقائع المصرية الذي نُشر به قرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري بالموافقة على الترخيص.
- ٨-٢-٥ رأس مال البنك المرخص به والمصدر والمدفوع أو رأس المال المخصص لنشاط فرع البنك الأجنبي في جمهورية مصر العربية.
- ٩-٢-٥ الإحتياطي القانوني وإحتياطيات البنك الأخرى أو أية إحتياطيات مخصصة لفرع بنك الأجنبي في جمهورية مصر العربية.
- ١٠-٢-٥ السندات وضكوك التمويل المصرح بإصدارها والمصدرة من البنك وفرع البنك الأجنبي وآجال استحقاقها والتمويل المساند وشروطه.
- ١١-٢-٥ عنوان المركز الرئيسي للبنك أو الفرع الرئيسي بالنسبة لفرع البنك الأجنبي في جمهورية مصر العربية.
- ١٢-٢-٥ شبكة فروع البنك في جمهورية مصر العربية أو شبكة الفروع لفرع البنك الأجنبي في مصر.
- ١٣-٢-٥ شبكة فروع البنوك المصرية في الخارج.
- ١٤-٢-٥ المؤسسات المالية التابعة للبنوك المصرية بالخارج.
- ١٥-٢-٥ مكاتب التمثيل التابعة للبنوك المصرية بالخارج.
- ١٦-٢-٥ بيان بأسماء وبيانات المسؤولين الرئيسيين وذلك على النماذج المعدة لهذا الغرض.
- ١٧-٢-٥ أسماء وبيانات المدير المسئول عن إدارة فرع البنك الأجنبي في جمهورية مصر العربية ونائبه والمسؤولين التنفيذيين الرئيسيين وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض.
- ١٨-٢-٥ أسماء مراقبي الحسابات.
- ٣-٥ يتم تسجيل كل ما يطرأ من تعديل على البيانات السابقة على النموذج المعد لهذا الغرض.
- ٤-٥ يتعين الحصول على موافقة محافظ البنك المركزي المصري قبل البدء في إنشاء كل فرع أو وكالة وقبل الافتتاح وممارسة الفرع أو الوكالة لأنشطة البنك.

٦- تعديل بيانات التسجيل:

تخضع إجراءات تعديل بيانات التسجيل لما يأتي:

- ١-٦ إخطار البنك المركزي بكل تعديل يُراد إجراؤه في عقد التأسيس أو النظام الأساسي، ولا يجوز أن يُعرض التعديل على الجمعية العامة - في الحالات التي تحتاج إلى موافقة الجمعية - إلا بعد الحصول على موافقة مبدئية من البنك المركزي، ولا يُعمل بهذا التعديل إلا بعد موافقة الجمعية العامة عليه وإعتماده من مجلس إدارة البنك المركزي والتأشير به في سجل البنوك.
- ٢-٦ يجب الإخطار بكل تعديل في البيانات التي قُدمت عند طلب التسجيل، ويقدم الإخطار طبقاً لنموذج "طلب تعديل بيانات تسجيل بنك" مؤيداً بالمستندات اللازمة ولا يُعمل بهذا التعديل إلا بعد موافقة البنك المركزي والتأشير به في سجل البنوك.
- ٣-٦ يُحظر الإعلان عن أية تعديلات تتضمنها الطلبات المقدمة إلى البنك المركزي وذلك قبل إخطار البنك المعنى بما يفيد موافقة البنك المركزي والتأشير بها في سجل البنوك.
- ٤-٦ يُخطر البنك المركزي البنك طالب التعديل بقرار الموافقة على التعديل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار بأي من الوسائل التي يقرها البنك المركزي.

ثانياً: ترخيص وتسجيل مكتب تمثيل لبنك أجنبي في جمهورية مصر العربية:

١- شروط ترخيص مكتب تمثيل البنك الأجنبي:

لمحافظ البنك المركزي بعد موافقة مجلس إدارة البنك المركزي الترخيص للبنك الأجنبي بفتح مكتب تمثيل له في جمهورية مصر العربية بالشروط الآتية:

- ١-٢ ألا يكون له فرع في جمهورية مصر العربية.
- ٢-١ أن يكون مركزه الرئيسي خاضعاً للجهة الرقابية المناظرة المختصة في الدولة التي يقع فيها، وأن يتم الحصول على موافقة تلك السلطة على فتح مكتب تمثيل في جمهورية مصر العربية.
- ٣-١ أن يقتصر نشاط مكتب التمثيل على دراسة الأسواق وفرص الاستثمار، ويكون حلقة اتصال ما بين المركز الرئيسي له في الخارج والبنك المسجل لدى البنك المركزي أو غيره من الجهات التي يتعامل معها، ويساهم في تذليل المشاكل والصعوبات التي قد تواجه البنك كمراسل في جمهورية مصر العربية.
- ٤-١ لا يجوز لهذا المكتب أن يمارس أيّاً من أعمال البنوك أو الأنشطة التجارية بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر نشاط الوكلاء التجاريين وأعمال الوساطة المالية.

٢- المستندات المطلوبة لفتح مكتب التمثيل:

يقدم طلب الحصول على تصريح بفتح مكتب تمثيل لبنك أجنبي في جمهورية مصر العربية إلى البنك المركزي، قبل اتخاذ إجراءات قيده، على أن يُرفق بالطلب المستندات الآتية:

- ١-٢ الاسم وعنوان البنك في الخارج وعنوان المكتب في جمهورية مصر العربية.
- ٢-٢ الموافقة الصادرة بفتح مكتب التمثيل في جمهورية مصر العربية.
- ٣-٢ ما يفيد خضوع البنك الذي يمثله المكتب لرقابة السلطة الرقابية المختصة بالدولة التي يقع فيها، وأن توافق هذه السلطة على فتح المكتب في جمهورية مصر العربية.
- ٤-٢ صورة من النظام الأساسي للبنك مُصدّقاً عليها من السلطة المختصة بالدولة التي يخضع لها مصحوبة بترجمة باللغة العربية من أحد مكاتب الترجمة المعتمدة.
- ٥-٢ صورة من القوائم المالية للبنك عن آخر سنتين ماليّتين وتقريري مراقبي الحسابات عنهما.
- ٦-٢ تفويض صادر من البنك عن المدير المسئول عن إدارة المكتب متضمناً اسمه وجنسيته ومصدّقاً عليه من وزارة الخارجية المصرية.
- ٧-٢ تقرير من البنك مُقدّم الطلب يوضح فيه إستراتيجيته وخطة عمل المكتب، ودراسة إقتصادية تتضمن جدوى وأهداف افتتاحه.

٨-٢ الهيكل التنظيمي للمكتب متضمناً بيان بالعدد المقترح للعاملين ومؤهلاتهم وخبراتهم، وبيان تفصيلي للأنشطة التي يرغب المكتب في مزاولتها.

٩-٢ في حالة حصول البنك الذي يمثله مكتب التمثيل على تصنيف ائتماني من قبل إحدى وكالات التصنيف الائتمانية العالمية (Fitch Ratings, Moody's, S&P) يتم تقديم ما يفيد ذلك.

١٠-٢ تعهد من البنك الذي يمثله مكتب التمثيل بالتزام المكتب بالقوانين المصرية واللوائح والقرارات السارية والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي والاحطار بأية تعديلات تطرأ على البيانات المسجلة.

١١-٢ الحصول على موافقة المحافظ قبل تعيين المدير المسئول عن إدارة مكتب التمثيل، والتأكد من استيفائه شروط الجدارة والصلاحية الفنية الواجب توافرها في المسئولين الرئيسيين.

٣- تسجيل مكتب التمثيل:

١-٣ يُقدم طلب تسجيل مكتب التمثيل بعد موافقة مجلس إدارة البنك المركزي ليتم تسجيله في السجل المعد لهذا الغرض بالبنك المركزي مرفقاً به ما يثبت سداد رسم التسجيل بمبلغ عشرين ألف دولار أمريكي، ولا يجوز للمكتب مباشرة العمل في جمهورية مصر العربية إلا بعد إخطاره بقرار من المحافظ بإدراجه في السجل المُشار إليه ويتضمن السجل البيانات الآتية:

١-١-٣ اسم المكتب وعنوانه.

٢-١-٣ اسم البنك الذي يمثله المكتب وجنسيته وعنوان مركزه الرئيسي.

٣-١-٣ اسم المسئول عن إدارة المكتب وجنسيته.

٤-١-٣ رقم وتاريخ تسجيل المكتب بالبنك المركزي.

٥-١-٣ تاريخ ورقم قيد المكتب بالسجل التجاري.

٦-١-٣ تاريخ بدء نشاط المكتب في جمهورية مصر العربية.

٢-٣ يخضع مكتب التمثيل لرقابة البنك المركزي، ويكون له حق الإطلاع في أي وقت على السجلات الخاصة به، وطلب البيانات التي تحقق أغراض الرقابة والإشراف عليه.

٤- التعديل على بيانات تسجيل مكتب التمثيل:

يتعين على مكتب التمثيل إخطار البنك المركزي بالآتي:

١-٤ أي تغييرات قانونية أو إدارية تطرأ على البنك الذي يمثله المكتب مع تقديم صور من الميزانيات المعتمدة للبنك فور نشرها وكذا التقارير السنوية الصادرة عن مجلس الإدارة.

٢-٤ أي تعديلات تطرأ على بياناته، (اسم المكتب في جمهورية مصر العربية نتيجة لتعديل اسم البنك في الخارج أو أي بيانات بالسجل لدى البنك المركزي)، وهو ما يتطلب التقدم بطلب تعديل بيانات التسجيل على نموذج "طلب تعديل بيانات تسجيل مكتب التمثيل" مرفقاً به المستندات الآتية:

٤-٢-١ كتاب من البنك بطلب الموافقة على تعديل بيانات تسجيل المكتب في جمهورية مصر العربية.

٤-٢-٢ موافقة السلطة الرقابية في بلد المركز الرئيسي للبنك في حالة تعديل إسم المكتب وفقاً لتعديل إسم البنك في الخارج.

٤-٢-٣ التفويض الصادر من البنك في الخارج بتعديل اسم المدير المسنول عن إدارة المكتب في جمهورية مصر العربية، وأن المكتب مستمر في نشاطه وملتزم بأحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي.

٤-٢-٤ تعهد من البنك في الخارج بإخطار السلطة الرقابية في بلد مركزه الرئيسي بأية تعديلات جوهريّة قد تطرأ على بيانات تسجيل المكتب في جمهورية مصر العربية.

٤-٢-٥ تعهد بإخطار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بأية تعديلات تطرأ على بيانات المكتب ذات الصلة بمنح الترخيص له.

ثالثاً: إلغاء الترخيص ووقف العمليات جزئياً أو كلياً وشطب التسجيل:

١- لا يجوز لأي بنك وقف عملياته جزئياً أو كلياً إلا بموافقة مسبقة من مجلس إدارة البنك المركزي، وتُصدر الموافقة في حالات الوقف الكلي بعد التثبت من أن البنك قد قدم ضمانات كافية أو أيراً ذمته نهائياً من التزاماته القانونية؛ وعلى الأخص التزاماته قبل أصحاب الودائع وغيرهم من الدائنين وحقوق العاملين.

٢- يجوز إلغاء الترخيص وشطب تسجيل البنك بقرار من مجلس إدارة البنك المركزي وفقاً للحالات الآتية:

١-٢ إذا ارتكب مخالفة جسيمة أو متكررة لأحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المشار إليه أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، ولم يتم بإزالة المخالفة خلال المدة والشروط التي يحددها مجلس إدارة البنك المركزي.

٢-٢ إذا اتبع سياسة من شأنها الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة أو بالسياسة النقدية أو بالنظام المصرفي أو بمصالح المودعين.

٣-٢ إذا توقّف عن مزاوله نشاطه أو تقدم بطلب لإيقاف نشاطه وتصفيته اختياريّاً.

٤-٢ إذا تحققت أي من حالات اعتبار البنك متعثراً وارتأى البنك المركزي عدم ملائمه تسوية أوضاع البنك المتعثّر وقرّر تصفيته.

٥-٢ إذا تبين أن الترخيص للبنك تم بناء على بيانات خاطئة قدمها للبنك المركزي.

٦-٢ إذا فقد شرطاً من شروط الترخيص.

٧-٢ إذا حدث تغيير جوهري في البيانات التي مُنح الترخيص بناءً عليها.

٨-٢ إذا لم يبدأ البنك بممارسة أعماله خلال إثني عشر شهر بالنسبة للبنك المتخذ شكل شركة مساهمة مصرية وستة أشهر بالنسبة لفرع البنك الأجنبي، وذلك من تاريخ الحصول على الترخيص أو التوقف عن قبول الودائع بعد البدء بممارسة أعماله المصرفية.

٩-٢ إذا تم دمج البنك في بنك آخر أو تم بيع كل موجوداته أو معظمها.

١٠-٢ إذا توقّف المركز الرئيسي للمؤسسة المالية الأجنبية التابع لها الشركة المساهمة المصرية أو فرع البنك الأجنبي عن ممارسة أعمال قبول الودائع.

١١-٢ بالإضافة إلى ما سبق، يتم إلغاء ترخيص فرع البنك الأجنبي في الحالات التالية:

١-١١-٢ إذا طرأ أي تغيير على جنسية البنك الأجنبي أو على ملكيته أو على عقد تأسيسه أو نظامه الأساسي.

- ٢-١١-٢ إذا حصل ضعف في المركز المالي للبنك الأجنبي، أو تعرض لعقوبات أو مخاطر تراءى للبنك المركزي أنها جسيمة.
- ٣-١١-٢ إذا طرأ أي تغيير يري البنك المركزي أنه يؤثر سلباً على نشاط فرع البنك الأجنبي في جمهورية مصر العربية وحسن سير أعماله.
- ٤-١١-٢ إذا ثبت أن السلطات المختصة في بلد المركز الرئيسي لا تطبق الأسس السليمة في رقابة الأعمال المصرفية.

٣- ينشر قرار إلغاء الترخيص والشطب في الوقائع المصرية خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره وعلى الموقع الإلكتروني لكل من البنك المركزي المصري والبنك المعني طوال فترة التصفية.

٤- الاجراءات والمستندات المطلوبة لوقف العمليات:

١-٤ وقف العمليات جزئياً:

- ١-١-٤ يتعين على البنك الذي يرغب في وقف عملياته جزئياً أن يقدم طلباً بذلك إلى البنك المركزي للحصول على الموافقة بوقف العمليات جزئياً والسير في إجراءات وقف العمليات كلياً مرفقاً به المستندات الآتية:
- ١-١-٤-١ موافقة الجمعية العامة غير العادية للبنك، أو موافقة المركز الرئيسي في الخارج بالنسبة لفرع البنك الأجنبي، على وقف العمليات.
- ٢-١-٤-١ الدراسة التي أعدها البنك لوقف العمليات متضمنة مبررات ذلك.
- ٣-١-٤-١ ما يفيد إخطار السلطة الرقابية في الدولة التي يقع فيها المركز الرئيسي للبنك في الخارج بالنسبة لفرع البنك الأجنبي.
- ٤-١-٤-١ تعهد البنك أو المركز الرئيسي للبنك بالنسبة لفرع البنك الأجنبي بتقديم الضمانات الكافية أو إبراء ذمته من الالتزامات قبل أصحاب الودائع وغيرهم من الدائنين وحقوق العاملين.

٢-١-٤ يُصدر قرار مجلس ادارة البنك المركزي بالموافقة على وقف العمليات جزئياً والسير في إجراءات وقف العمليات كلياً مع إلزام البنك بنشر إعلان بوقف عملياته مرتين على الأقل في صحيفتين صباحيتين يوميتين واسعتي الإنتشار إحداهما باللغة العربية تصدران في المدينة الكائن بها المركز الرئيسي للبنك أو الفرع الرئيسي بالنسبة لفرع البنك الأجنبي في جمهورية مصر العربية، ويذكر في الإعلان إعتزام البنك تقديم طلب إلى البنك المركزي المصري بوقف عملياته في جمهورية مصر العربية وتاريخ تقديم هذا الطلب، ويجب أن يتضمن الإعلان دعوة المودعين وغيرهم من الدائنين للبنك وكل من له حق قيل البنك إلى تقديم بيان إلى البنك المركزي المصري في موعد لا يتجاوز تاريخ تقديم طلب وقف العمليات مبيناً به حقوقهم التي لم يتم البندك بالوفاء بها إن وجدت.

٣-١-٤ يجب أن تمضي خمسة عشر يوماً على الأقل بين الإعلانين، كما يجب أن يمر تسعون يوماً على الأقل بين تاريخ آخر إعلان وتاريخ تقديم طلب وقف العمليات كلياً إلى البنك المركزي.

٢-٤ وقف العمليات كلياً:

١-٢-٤ يتعين على البنك الذي حصل على الموافقة باتخاذ إجراءات وقف العمليات جزئياً، التقدم بطلب وقف عملياته كلياً مرفقاً به المستندات الآتية:

٤-٢-١-١ ما يدل على نشر إعلان بوقف عملياته مرتين على الأقل في صحيفتين صباحيتين يوميتين واسعتي الانتشار إحداهما باللغة العربية تصدران في المدينة الكائن بها المركز الرئيسي للبنك أو الفرع الرئيسي بالنسبة لفرع البنك الأجنبية في جمهورية مصر العربية، ويذكر في الإعلان اعتزام البنك تقديم طلب إلى البنك المركزي بوقف عملياته في جمهورية مصر العربية وتاريخ تقديم هذا الطلب ، ويجب أن يتضمن الإعلان دعوة المودعين وغيرهم من الدائنين للبنك وكل من له حق قبل البنك إلى تقديم بيان إلى البنك المركزي في موعد لا يتجاوز تاريخ تقديم طلب وقف العمليات مبيناً به حقوقهم التي لم يحميها البنك بالوفاء بها إن وجدت.

٤-٢-١-٢ يجب أن تمضي خمسة عشر يوماً على الأقل بين الإعلانين، كما يجب أن يمر تسعون يوماً على الأقل بين تاريخ آخر إعلان وتاريخ تقديم طلب وقف العمليات إلى البنك المركزي.

٤-٢-١-٣ شهادة من البنك الطالب أنه قدم ضمانات كافية أو أبرأ ذمته نهائياً من التزاماته قبل المودعين وغيرهم من الدائنين له والعاملين به، مرفقاً عليها من رئيس مجلس إدارة البنك أو العضو المنتدب أو المدير المسئول بالنسبة لفرع البنك الأجنبية ومصدقاً عليها من مراقبي الحسابات مرفقاً بها المستندات الآتية:

- شهادة من مأمورية الضرائب المختصة متضمنة عدم استحقاق أي ضرائب دمغة على البنك حتى تاريخ التوقف.
- شهادة من مأمورية الضرائب المختصة متضمنة عدم استحقاق أي ضرائب شركات أموال أو قيم منقولة أو كسب عمل أو أي ضرائب أخرى على البنك حتى تاريخ التوقف.
- صورة من بيان الاستعلام الصادر عن الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي بعدم وجود أي أرصدة مستحقة على البنك للهيئة.
- صورة الإعلان المنشور في جريدتين صباحيتين واسعتي الانتشار إحداهما باللغة العربية، بشأن قيام البنك بتحويل أرصدة أصحاب الحسابات الذين لم يستدل عليهم إلى بنك آخر وموافاة البنك المركزي بخطاب تعهد غير قابل للإلغاء صادر من أحد البنوك العاملة في مصر بالوفاء بأية التزامات مستحقة على البنك أو فرع البنك الأجنبي للمودعين أو غيرهم من الدائنين (ومنها مستحقات الضرائب والهيئة القومية للتأمين الإجتماعي وغيرها).
- شهادة تنفيذ انتهاء كافة المنازعات القضائية بين البنك والعملاء وأي طرف آخر أو تقديم ضمان مقابل أي التزامات قد تنشأ نتيجة لتلك المنازعات يتم تحديده من قبل كل من المسئول عن البنك المعنى والبنك المركزي.

٤-٢-١-٤ بيان مُعتمد من مراقبي حسابات البنك بما يفيد وفاءه بكافة التزاماته قبل المودعين وغيرهم من الدائنين والعاملين، وفي حالة وجود أية التزامات غير مسددة، يتم تقديم ضمانات كافية يقبلها البنك المركزي لهذه الالتزامات مصدقاً عليها من مراقبي الحسابات.

٤-٢-٢ يُصدر مجلس إدارة البنك المركزي قراراً في شأن طلب وقف العمليات خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً المستندات المطلوبة بعد التثبت من أن البنك قد قدم ضمانات كافية يقبلها البنك المركزي من التزاماته قبل المودعين وغيرهم من الدائنين والعاملين.

٤-٢-٣ يبلغ القرار الصادر في شأن طلب وقف العمليات إلى البنك الطالب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره بأي من الوسائل التي يحددها البنك المركزي.

يترتب على قرار وقف العمليات كلياً صدور قرار مجلس إدارة البنك المركزي بشطب البنك ونشر القرار في الوقائع المصرية خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره.

٥- إلغاء ترخيص مكتب التمثيل:

١-٥ يجوز للبنك المركزي إلغاء الترخيص الممنوح لمكتب التمثيل في أي من الحالات الآتية:

١-١-٥ عدم مباشرة العمل خلال فترة ستة أشهر من تاريخ منح الترخيص إلا إذا تم تمديد هذه الفترة بقرار من المحافظ.

٢-١-٥ التوقف عن العمل دون الحصول على موافقة مسبقة.

٣-١-٥ القيام بعمل أو ممارسة أي أنشطة غير مسموح بها أو ممارسة أي نشاط من شأنه الإضرار بالاقتصاد المصري أو بالأمن الاقتصادي.

٤-١-٥ مخالفة أحكام هذه القواعد أو القوانين أو اللوائح ذات الصلة أو شروط الترخيص.

٥-١-٥ إفلاس البنك في الخارج الذي يمثله المكتب أو توقيفه عن العمل نهائياً.

٦-١-٥ أي أسباب أخرى يراها مجلس إدارة البنك المركزي.

٢-٥ في حالة مخالفة المكتب لشروط الترخيص المذكورة بعاليه، يقوم البنك المركزي بإخطاره بأي من الوسائل التي يراها البنك المركزي، ويقوم المكتب بتقديم أوجه دفاعه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره، فإذا ثبتت المخالفة يتم توجيه تنبيه له أو إيقاف النشاط لمدة لا تجاوز سنة، أو إلغاء الترخيص و شطب القيد من السجل.

٣-٥ يقوم البنك في الخارج بتقديم طلب بالإيقاف المؤقت أو إلغاء ترخيص المكتب في جمهورية مصر العربية للبنك المركزي على أن يقوم المكتب بالوفاء بكل التزاماته، ويتم إخطار البنك المركزي قبل الإيقاف سواء بصورة مؤقتة أو إلغاء الترخيص بثلاثين يوماً على الأقل.

٤-٥ يتم شطب المكتب من سجل مكاتب التمثيل بالبنك المركزي.